



الدورة التاسعة عشرة
نيويورك، 7-17 كانون الأول/ديسمبر 2020

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

المحتويات

الصفحة	
2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- النظر في المسائل
3	ألف- انتخاب المسجل
5	باء- مؤشرات الأداء
8	جيم- الإجراءات المتعلقة بتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
11	دال- إدارة عمليات الانتقال في الهيئة القضائية
12	ثالثاً- العمل المقبل
13	رابعاً- التوصيات

أولاً- مقدمة

1- أنشئ الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي") بموجب قرار (1) صادر عن جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في كانون الأول/ديسمبر 2010 من أجل "إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي..."; و"تيسير الحوار المشار إليه بغية تحديد المسائل التي تحتاج إلى مزيد من العمل، بالتشاور مع المحكمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق المكتب". كما نص القرار المذكور على أن "تتضمن المسائل التي ينبغي أن يتناولها الفريق الدراسي، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المتعلقة بتعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة وبين المحكمة والجمعية، فضلاً عن أي مسائل أخرى ذات صلة بعمل المحكمة".

2- وقد تناول الفريق الدراسي في عام 2011 العلاقة بين المحكمة والجمعية، وتعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة، وزيادة كفاءة الإجراءات الجنائية. وبناءً على طلب الجمعية في دوراتها من العاشرة إلى الثامنة عشرة، استمر الحوار بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف طيلة الأعوام من 2012 إلى 2020.

3- وأحاطت الجمعية في دورتها الثامنة عشرة علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي (2) وبالتوصيات الواردة فيه، ومددت فترة ولاية الفريق الدراسي سنة أخرى (3).

4- وفي 24 كانون الثاني/يناير 2020، عين المكتب السفيرة ماريا تيريزا إنفانتي كافي (شيلي) رئيسة للفريق الدراسي، والسيد جان كريستوف نيميتز (ألمانيا) والسيدة إديث نغونغو (كينيا) والسيدة لورا فيكتوريا سانثيز (كولومبيا) منسقين مشاركين للفريق الدراسي. وفي 25 شباط/فبراير 2020، عين المكتب السفير هاينز ووكر- نيدركورن (سويسرا) رئيساً مشاركاً للفريق الدراسي. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2020، أحاط الفريق الدراسي علماً بأن السفيرة ماريا تيريزا إنفانتي كافي ستستوفي ولايتها كرئيسة مشاركة في نهاية أيلول/سبتمبر 2020.

5- وعقد الفريق الدراسي أربعة اجتماعات عادية في 5 آذار/مارس، و14 أيار/مايو، و10 تموز/يوليه، و24 أيلول/سبتمبر 2020، كما عُقدت عدة لقاءات غير رسمية بين الرئيسين المشاركين والمنسقين المشاركين، والدول الأطراف، وممثلي أجهزة المحكمة، وممثلي الخبراء المستقلين المعيّنين للمجموعة الأولى (الحوكمة) (4).

6- ويصف التقرير الحالي المقدم من الفريق الدراسي الأنشطة التي اضطلع بها هذا الفريق خلال السنة الماضية ويتضمن توصيات بشأن مواصلة عمله.

ثانياً- النظر في المسائل

7- ركز برنامج عمل الفريق الدراسي على أربعة مجالات رئيسية: (أ) فتح باب المناقشة حول الإطار والعناصر الرئيسية لانتخاب المسجل؛ و(ب) مواصلة المناقشة حول مؤشرات الأداء، وبقدر الإمكان، تحديث الحوار بشأن تطوير المؤشرات النوعية والكمية؛ و(ج) النظر في الإجراءات المتعلقة بتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ و(د) تقديم تقرير عن إدارة المراحل الانتقالية في الهيئة القضائية.

ألف- انتخاب المسجل

8- في اجتماع الفريق الدراسي المعقود في 24 أيلول/سبتمبر 2020، أشار الرئيسان المشاركان إلى أن انتخاب المسجل يتم وفقاً للمادة 43 من نظام روما الأساسي والقاعدة 12 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن "المصفوفة الخاصة بتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي" (المصفوفة) (5)، المؤرخة

(1) القرار ICC-ASP/9/Res.2.

(2) الوثيقة ICC-ASP/18/27.

(3) القرار ICC-ASP/18/Res.6، الفقرة 88.

(4) القرار ICC-ASP/18/Res.7، المرفق الثاني.

(5) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-review-Matrix-v2-27Nov19-1740.pdf

27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أشارت إلى "انتخاب المسجل" باعتباره أحد المجالات الذي تنظر فيها الهيئة القضائية والمكتب والفريق الدراسي تحت عنوان "الحكومة والإدارة والقيادة". كما أشار القرار ICC-ASP/18/Res.7⁽⁶⁾ الوارد في "قائمة المسائل القانونية والتقنية التي يتعين تغطيتها في كل مجموعة" إلى هذه المسألة⁽⁷⁾، وأعطى القرار الجامع تفويضا للفريق الدراسي بشأن هذه المسألة⁽⁸⁾.

1- البيان الموجز للأمانة

9- قدمت أمانة الجمعية لمحة عامة عن التطور في التوصيات المتعلقة بانتخاب المسجل التي قدمتها الجمعية إلى القضاة في الانتخابات الثانية والثالثة والرابعة للمسجل. وكان معروضا على الفريق الدراسي مذكرة غير رسمية أعدتها الأمانة بعنوان "انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية" تقدم لمحة تاريخية عن ممارسة الدول الأطراف في هذا الصدد.

10- وأفاد ممثل الأمانة بأن التوصيات تميل إلى تكرار أحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتضمنت، على سبيل المثال، توصية بشأن الكفاءة اللغوية للمرشحين وقدرتهم على الاتصال بشكل فعال ومنتظم مع الجمعية وهيئاتها الفرعية وأجهزة المحكمة الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، كما اقترحت أن يركز القضاة على مرشحي الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، حدث تغيير فيما يتعلق بإعداد إعلان الشواغر حيث أعدت هيئة الرئاسة هذا الإعلان في عام 2012 بمدخلات من الدول الأطراف بينما أعدته في عام 2017 دون مثل هذه المدخلات. وقد زاد عدد المرشحين الذين اختارهم هيئة الرئاسة للقائمة المختصرة على مر السنين.

11- وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي للمرشحين المدرجة اسماؤهم في القوائم المختصرة، لم يتحقق التمثيل المطلوب لجميع المناطق؛ وعلى مدى 13 عاما، لم يكن لبعض المناطق مرشحا واحدا في القائمة المختصرة، وكان لمناطق أخرى عدد قليل من المرشحين في بعض الأحيان. ولم تكن الجنسية المزدوجة في حد ذاتها مصدرا للقلق كبير ولكن كانت مصدرا للقلق عندما تعلق الأمر بجنسية ثانية أو ثالثة لدولة من الدول غير الأطراف، وهو الوضع الذي نشأ مع بعض المرشحين المدرجة اسماؤهم في القائمة المختصرة.

12- وأبلغت الأمانة الفريق الدراسي كذلك بإمكانية أن يرشح المسجل الحالي نفسه لإعادة انتخابه أو أن يتقدم موظف يشغل منصبا رفيع المستوى لهذا المنصب، مما يثير المخاوف بشأن احتمال استخدام المكانة المتصلة بالمنصب وموارد المحكمة لانتخاب (إعادة انتخاب) هذا الفرد.

13- وفيما يتعلق بالجدول الزمني، فإن الدول الأطراف تبدأ عادة نظرها في المسألة في النصف الثاني من السنة. وأشارت الأمانة إلى أن الدول الأطراف قد ترغب في النظر في المستقبل في توصيات وآراء محددة بشأن كل مرشح على حدة (نقاط القوة/الضعف، وما إلى ذلك). وينبغي تحديد الهيئة التي ستنتظر في هذه المسألة. وفي هذا الصدد، أشارت الأمانة إلى اقتراح بأن يُطلب إلى اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة تقييم المرشحين للانتخاب كمسجل، الأمر الذي سيتطلب توسيع ولاية اللجنة.

14- وعلاوة على ذلك، لاحظت الأمانة أن المعلومات المتاحة بشأن كيفية تعامل القضاة مع توصيات الجمعية وكيفية شروعهم فعلا في انتخاب المسجل محدودة للغاية. ويتناقض هذا تماما مع انتخاب القضاة حيث يتم نشر النتائج المتعلقة بكل جولة من جولات الاقتراع بالتفصيل على الإنترنت. وأكد ممثل الأمانة بالنظر إلى مستوى

(6) استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي.

(7) المرجع نفسه، المرفق الأول، التذييل الأول، الفقرة 5: "ينبغي أن يدرك الخبراء أن الدول الأطراف تعتزم معالجة القضايا المتعلقة بانتخاب القضاة (1-1)، والمدعي العام (1-2)، والمسجل (1-4)، عند الاقتضاء، من خلال الحوار مع المحكمة، ووفقا لولايات الميسرين والأفرقة العاملة ذات الصلة".

(8) القرار ICC-ASP/18/Res.6، المرفق الأول، الفقرة 9 (و): "تدعو الفريق الدراسي إلى النظر في المسائل التالية المدرجة في المصنوفة، واضعا في اعتباره عمل فريق الخبراء المستقلين، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الدورة التاسعة عشرة للجمعية:

1-1-4: انتخاب المسجل (...).

الوضوح القائم في انتخابات القضاة، أنه يمكن للمحكمة أن تنظر في أمر مماثل لانتخاب المسجل.

15- وفيما يتصل بالثغرات المتعلقة بقواعد الانتخاب التي سيطبقها القضاة، أشير، على سبيل المثال، إلى مناقشة جرت في عام 2017 بشأن ما إذا كان ينبغي للقضاة الستة المنتخبين حديثاً أن يشاركون في انتخاب المسجل في الربع الأول من عام 2018. ولم يكن هناك وضوح معياري بشأن هذه النقطة. وقد ترغب الدول الأطراف في النظر في هذه المسألة.

2- الخبرة السابقة لهيئة الرئاسة فيما يتعلق بانتخاب المسجل

16- قدم رئيس ديوان الرئاسة وصفا لعملية انتخاب المسجل من منظور هيئة الرئاسة. فتبدأ هيئة الرئاسة النظر في الموضوع في العام السابق للانتخاب وتهدف إلى إرسال قائمة لأسماء المرشحين إلى الجمعية قبل أكثر من شهرين من انعقاد الجلسة المتعلقة بالانتخاب. ويُنتخب المسجل بالاقتراع السري ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة⁽⁹⁾. وأشار إلى أن الإفتقار إلى التنوع في التمثيل الجغرافي للمرشحين يمثل تحدياً، وأعرب عن رأي مفاده أن الدول الأطراف والمحكمة بحاجة إلى النظر في طرق أفضل لنشر الإعلان عن الوظيفة الشاغرة.

17- وفي معرض التعليق، أشارت بعض الدول الأطراف إلى أهمية مراعاة التوصيات التي سيقدمها الخبراء المستقلون بشأن هذا الموضوع.

18- وردا على استفسار بشأن إمكانية إسناد العملية برمتها إلى وكالة للتوظيف، أشار رئيس الديوان إلى أن أي مناقشة بشأن الاستعانة بمصادر خارجية ينبغي النظر إليها في سياق النظام الأساسي الذي ينص على قيام القضاة بانتخاب المسجل.

19- وفيما يتعلق باقتراح مفاده أنه قد يكون من المفيد النظر في كيفية التعامل مع انتخاب المسجل في المنظمات الدولية الأخرى، أشار إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة يقوم بتعيين المسجل في المحاكم المختصة بالتشاور مع رؤساء المحاكم في حين يقوم القضاة في المحكمة الجنائية الدولية بانتخاب المسجل، وبالتالي فإن العمليتين غير قابلتين للمقارنة.

20- واقترح الرئيسان المشاركان إبقاء هذا البند في جدول أعمال الفريق الدراسي. وستشمل المناقشات الأخرى النظر في "تقرير الاستعراض النهائي للخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"⁽¹⁰⁾ المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020، الذي يتضمن التوصيات التالية فيما يتعلق بانتخاب المسجل:

(أ) "التوصية 76: ينبغي أن تكون عملية انتخاب المسجل أكثر شمولاً. وينبغي أن تقوم الجمعية، وفقاً لمسؤولياتها بموجب نموذج الحوكمة الثلاثي الطبقات، بعملية اختيار بمساعدة لجنة خبراء تقوم بفحص المرشحين، وإجراء عمليات فحص للخلفيات، وإجراء مقابلات، وتقديم قائمة مختصرة إلى الدول الأطراف. ثم تقوم الجمعية بالتصويت على تثبيت قائمة مختصرة للمرشحين قبل إحالتها إلى القضاة لاتخاذ قرار بشأنها. وينبغي اتباع نفس الإجراء في حالة نائب المسجل، إذا تقرر انتخاب نائب له.

(ب) التوصية 77: يوصى الخبراء بالاستفادة من إمكانية تعيين نائب للمسجل لتمكين المسجل من التركيز على إدارة الجانب المؤسسي للمحكمة (الطبقة 3). وسيزامن هذا الدور مع وظيفة رئيس الخدمات القضائية (مد-2) التي ستجعل القرار محايداً من الناحية العملية من حيث التكلفة. وينبغي انتخاب نائب المسجل بنفس الطريقة الموصى بها للمسجل، وإذا أمكن في وقت واحد. وينبغي أن تنظر الجمعية في تقديم طلبات مشتركة، أي مزدوجة، لشغل منصب المسجل ونائب المسجل، وانتخابهم على هذا النحو، لتعزيز التنوع الجنساني والجغرافي. وينبغي أن تنظر الجمعية في نهج مماثل فيما يتعلق بالانتخابات المشتركة للمدعي العام ونائب المدعي العام.

⁽⁹⁾ المادة 43 (4) و (5).

⁽¹⁰⁾ https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19/IER-Final-Report-ENG.pdf.

(ج) التوصية 78: على المدى الطويل، يوصى بأن تنتظر الدول الأطراف في تعديل الأحكام التي تشير إلى فترة ولاية المسجل لتقتصر على 7 إلى 9 سنوات غير قابلة للتجديد.

باء- مؤشرات الأداء

21- في اجتماع الفريق الدراسي المعقود في 24 أيلول/سبتمبر 2020، أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق الدراسي تلقى في الاجتماع المعقود في 6 تموز/يوليه 2019 عروضا من ممثلي هيئة الرئاسة، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة بشأن التطورات في مؤشرات الأداء للأجهزة المتعلقة بالأجهزة ذات الصلة بالمحكمة.

22- وأشار الرئيس المشارك إلى الولاية التي أسندتها الجمعية إلى الفريق الدراسي في دورتها الثامنة عشرة⁽¹¹⁾، ودعا الرئيس المشارك الفريق الدراسي إلى النظر في مؤشرات الأداء على النحو الوارد في المصفوفة، مع مراعاة عمل فريق الخبراء المستقلين.

1- التقرير المتعلق بمؤشرات الأداء، المقدم من قلم المحكمة

23- أحاط ممثل قلم المحكمة الفريق الدراسي علما بالتقرير المتعلق بمؤشرات الأداء في قلم المحكمة. وأشار إلى أن قلم المحكمة يتحدث أيضا نيابة عن هيئة الرئاسة فيما يتعلق بمؤشرات الأداء الرئيسية حيث فوضت هيئة الرئاسة مهمة التنسيق في هذا الشأن إلى قلم المحكمة.

24- وأشار إلى أن للمحكمة، للمرة الأولى، ثلاث خطط استراتيجية هي خطة المحكمة، وخطة مكتب المدعية العامة، وخطة قلم المحكمة، وأن هذه الخطط متماشية مع بعضها البعض وتغطي نفس الفترة (2019-2021). في الخطة الإستراتيجية الحالية للمحكمة، تم تجميع الأهداف الإستراتيجية العشرة في ثلاثة مواضيع هي الأداء القضائي والنيابي، والتعاون والتكامل، والأداء التنظيمي. وقد أعيد تجميع مؤشرات الأداء الرئيسية وربطها بالأهداف الجديدة.

25- وسيتناول تقرير المحكمة لعام 2020 بشأن الخطة الاستراتيجية التعاون والتكامل، اللذين لم تتناولهما التقارير السابقة، بالإضافة إلى قضايا مثل الجداول الزمنية للإجراءات القضائية التي ناقشها القضاة في معتكفهم في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وعلاوة على ذلك، تتوقع المحكمة أن يتضمن تقرير فريق الخبراء المستقلين توصيات بشأن مؤشرات الأداء الرئيسية وأن تدرج هذه التوصيات، إذا أقرتها الجمعية، في التقارير المقبلة، ولكن ليس في تقرير عام 2020 لأنه سيكون من السابق لأوانه القيام بذلك دون موافقة الجمعية. وبالإضافة إلى ذلك، ستتناول المحكمة بمزيد من التفصيل تجربة موكلها. وفي حين أن العديد من مؤشرات الأداء الرئيسية مؤشرات كمية، فإن المحكمة تهتم أيضا بتعليقات أصحاب المصلحة بشأن المؤشرات النوعية. وفيما يتعلق بمؤشرات الأداء النوعية المتعلقة بتوعية الضحايا، لم تتمكن المحكمة من إحراز تقدم في هذا المجال في عام 2020 بسبب جائحة الكورونا، ولكن سيستمر إدراج هذا المجال في الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة. وستواصل مؤشرات الأداء الرئيسية تقييم التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي في تعيين الموظفين وسيضمن التقرير تفاصيل عن كيفية معالجة المحكمة لتلك المؤشرات.

2- المعلومات المحدثة المقدمة من مكتب المدعية العامة بشأن مؤشرات الأداء

26- قدم ممثل لمكتب المدعية العامة معلومات محدثة عن مؤشرات الأداء بالمكتب وعرض بنظام باوربوينت (power point) بيانا بعنوان "مؤشرات أداء مكتب المدعية العامة - الوضع والطريق إلى الأمام"⁽¹²⁾ يتناول كيفية تنفيذ المكتب لالتزاماته فيما يتعلق بمؤشرات الأداء الرئيسية، وكيفية استخدام المؤشرات الرئيسية بالمكتب، وكيفية التخطيط للمضي قدما بالمكتب.

(11) القرار ICC-ASP/18/Res.6.

(12) عُم البيان على الدول الأطراف وجميع أصحاب المصلحة.

27- وفي حين حدد تقرير المحكمة بشأن مؤشرات الأداء الرئيسية مسارا للمؤشرات على مستوى المحكمة، تضمنت الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة خارطة طريق لمؤشرات الأداء على مستوى المكتب. والهدف من خارطة الطريق هو التحسين المستمر، لأن المكتب بحاجة إلى التكيف والتحسين مع تطور الظروف. وبالنسبة لمعظم الأهداف، وضع المكتب عددا من المؤشرات التي تضم عناصر رئيسية للأهداف.

28- وفيما يتعلق بتقديم التقارير إلى أصحاب المصلحة، أشار إلى أن التقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية السابقة للفترة 2016-2018 قد قدم بينما كان مكتب المدعية العامة ينفذ الخطة الحالية. ومن الناحية المثالية، ينبغي استكمال التقرير المتعلق بتقييم الدورة السابقة قبل بدء التقرير الجديد لتوفير مزيد من المعلومات عن العوامل التي تؤثر على الخيارات الاستراتيجية للخطة الجديدة. بيد أنه لم تكن هناك فجوة زمنية بين نهاية الدورة السابقة وبدء الخطة الجديدة، وجرى تنفيذ العمليات في نفس الوقت. وقد أدرجت الدروس الرئيسية المستفادة في الخطة الجديدة قبل إصدار تقرير التقييم. وفي هذا السياق، اقترح البعض تبسيط طلبات تقديم التقارير.

29- ويعتزم مكتب المدعية العامة مواصلة استكشاف النتائج التي تم الحصول عليها من خلال المؤشرات الرئيسية لتقييم كيفية التقدم نحو تحقيق الأهداف، سواء في السنة أو في نهاية الدورة. ولا تزال مؤشرات الأداء النوعية تتطلب بعض العمل من أجل الحصول على نتيجة مجدية ومتينة.

30- ورحبت بعض الدول بالنهج الأكثر تكاملا تجاه الخطط الاستراتيجية، وكذلك باهتمام المحكمة بإدراج المزيد من المؤشرات النوعية. وأشارت إلى أن المؤشرات النوعية مهمة للربط بين الموارد.

31- وقيل إنه على الرغم من أن معدل نجاح العديد من مؤشرات الأداء يتوقف على عوامل خارجية، فإن هذا لا ينبغي أن يقلل من تقييمها، وينبغي للمحكمة أن تنتظر فيما يمكن عمله للتخفيف من تلك العوامل الخارجية.

32- وشددت بعض الدول على أهمية التقييم المناسب لأداء الموظفين، وكذلك التمثيل الجغرافي والجنساني، واقترحت أن تواصل الدول الأطراف والمحكمة مناقشة هذه المعايير.

33- ورداً على سؤال بشأن قرارات الإدارة فيما يتعلق بتخصيص الموارد، ذكر ممثل مكتب المدعية العامة أنه أمكن النظر، بالنسبة لبعض مؤشرات الأداء، في حالات محددة مثل مراجعة الأدلة، ومراجعة خطط التحقيق، وتقييم المصدر. ولم يتم ذلك على مستوى مكتب المدعية العامة بأكمله ولكن كجزء من تقييمات الفريق.

34- وفيما يتعلق بالطريق إلى الأمام، سينتهي مكتب المدعية العامة من وضع مؤشرات لجميع الأهداف الاستراتيجية في مجالات التركيز بالخطة الاستراتيجية وسيكون لها صلة بمؤشرات الأداء المحددة. والهدف العام هو إقامة صلة أكثر كمالاً بين الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة والخطة الاستراتيجية على مستوى المحكمة، بحيث يمكن الربط بوضوح بين تبرير الموارد والأهداف الاستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم المحكمة النظر في التوصيات التي سيقدمها الخبراء المستقلون قبل وضع مؤشرات الأداء الرئيسية للمستقبل.

35- واقترح الرئيس المشارك إبقاء هذا البند في جدول أعمال الفريق الدراسي. وستشمل المناقشات الأخرى النظر في "تقرير الاستعراض النهائي للخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي" الذي يتضمن التوصيات التالية فيما يتعلق بمؤشرات الأداء:

(أ) "التوصية 144: ينبغي لجميع البرامج الرئيسية أن تضع مؤشرات أداء رئيسية ملموسة وقابلة للقياس، فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية المحددة في الخطط الاستراتيجية المحددة للمحكمة أو في الجهاز ذي الصلة، على غرار نموذج قلم المحكمة.

(ب) التوصية 145: ينبغي للمحكمة أن تنفذ توصية مراجع الحسابات الخارجي بشأن كيفية استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية في مقترحات الميزانية والتقارير المتعلقة بأداء الميزانية.

- (ج) التوصية 146: لتقييم كفاءة المحكمة، ينبغي تجميع تقرير يقدم بيانات أولية تستند إلى مؤشرات كمية، وينبغي تقديم البيانات بطريقة متماسكة ومتسقة وسهلة القراءة. وينبغي أن تكون الوثيقة متاحة لهيئات الرقابة والدول الأطراف. وينبغي توحيد جمع البيانات وعرضها، للتمكن من المقارنة عبر عدة سنوات. وينبغي أن يراعى استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية استناداً إلى الدروس المستفادة هذه الحاجة إلى الاستقرار في البيانات.
- (د) التوصية 147: لتمكين المقارنة مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى، ينبغي أن يتحاور المسجل مع مختلف هذه المؤسسات وأن يتفق على نوع المؤشرات التي يمكن تتبعها وتبادلها (مثلاً مع المحاكم الدولية الأخرى - عدد أيام الاستخدام في قاعة المحكمة، ومع المنظمات الدولية الأخرى - مشاركة الموظفين، والإجازات المرضية).
- (هـ) التوصية 148: ينبغي تفويض تقييم تأثير المحكمة إلى الشركاء الخارجيين (منظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدولية/الإقليمية)، وينبغي أن يشمل ذلك مؤشرات كمية ونوعية. ويمكن تمويل هذه الجهود من التبرعات."

جيم- الإجراءات المتعلقة بتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- 36- في الاجتماع المعقود في 5 آذار/مارس 2020، أشار الرئيس المشارك إلى أن مسألة التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") هي مسألة إجرائية، ولكنها تتعلق أيضا بتقييم كفاءة العمل بالمحكمة. وأشار إلى أن إجراءات تعديل القواعد التي اقترحها القضاة واردة في "خارطة الطريق لمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية"⁽¹³⁾.
- 37- وقد حددت خارطة الطريق كيفية تنسيق العمل بين الفريق الدراسي والفريق العامل المعني بالتعديلات، وأعرب الفريق الدراسي عن رغبته في مواصلة هذا التعاون.
- 38- وفي الاجتماع، عرض رئيس ديوان الرئاسة عملية إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل القواعد من جانب المحكمة والنظر فيها. وقدم لمحة تاريخية وأبلغ عن حالة التعديل المقترح للقاعدة 140 مكررا.
- 39- ولاحظ الرئيس المشارك أن النظام الحالي يثني المحكمة عن تقديم مقترحات بشأن التعديلات. وقرر الفريق الدراسي بالتالي التركيز على مجالين: (1) عملية خارطة الطريق داخل المحكمة، والإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف بشأن نتائج تلك العملية، والتنسيق بين الفريق الدراسي والفريق العامل المعني بالتعديلات، و(2) مبدأ التوافق. واتفقت بعض الدول، في تعليقاتها، على أن هذا مجال لم تف فيه الدول الأطراف بواجباتها في ضمان أن تظل القواعد محدثة.
- 40- وأعرب عن بعض التأييد لاقتراح الرئيسين المشاركين الداعي إلى تقديم طلب تجريبي لتعديل قاعدة ما كوسيلة عملية لاختبار النظام. وأقر الرئيس المشارك بضرورة تحديد أين تكمن المشاكل وتقييم موقف الدول الأطراف فيما يتعلق بالحلول الممكنة. وأشارت بعض الوفود إلى أهمية هذه المسألة واتفقت على أن من الضروري أن تعمل الجمعية بسرعة من أجل تحسين كفاءة وفعالية المحكمة.
- 41- ونتيجة لذلك، عمّم الرئيس المشارك في 9 نيسان/أبريل 2020 ورقة مفاهيمية بعنوان "كيفية تحسين إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" مشفوعة باستبيان، وردت 19 دولة على الاستبيان.
- 42- وتواصل الرئيس المشارك أيضا مع شركاء الفريق الدراسي، واجتمعوا مع رئيس المحكمة ومسجلها، وكذلك مع منسق الفريق العامل في لاهاي، السفير ينس أوتو هورسلوند (الدانمرك)، ومنسق الفريق العامل في نيويورك، السفير ميشال مينيبار (سلوفاكيا)، ورئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات، السفير خوان ساندوفال مينيوليا (المكسيك). واجتمعوا أيضا مع ممثلي الدول وممثلي فريق الخبراء المستقلين.
- 43- وفي الاجتماع المعقود في 14 أيار/مايو 2020، أشار الرئيس المشارك إلى أن الورقة المفاهيمية والاستبيان المعممين في 9 نيسان/أبريل تناولا تعديل الإجراءات المطبق على دراسة القاعدة 140 مكررا (غياب أحد القضاة مؤقتا - "القاعدة 140 مكررا المقترحة")، التي سبق أن نظر فيها كل من الفريق الدراسي والفريق العامل المعني بالتعديلات في الدورة الثالثة عشرة للجمعية المعقودة في عام 2014.
- 44- وبعد عرض قدمه رئيس الديوان، أعربت بعض الدول عن تأييدها للجهود التي يبذلها الرئيس المشارك وجهات التنسيق لإيجاد طرق لتحسين الإجراءات المتعلقة بتعديل القواعد، بما في ذلك المشروع التجريبي للمادة 140 مكررا.
- 45- وأعربت دول أخرى عن تحفظاتها على هذا المشروع التجريبي وعن عدم استعدادها لإعادة فتح باب المناقشة بشأن هذا التعديل المقترح. وعلى الرغم من استعداد بعض الدول لقبول أفكار جديدة بشأن كيفية المضي قدما وفتح الطريق المسدود، كانت وجهة نظرها هي أن على أن الفريق الدراسي أن يركز أولا على كيفية تحسين إجراءات التعديل بدلا من التركيز على تعديل القاعدة نفسها.
- 46- وأعرب عن رأي مفاده أن هذه العملية ينبغي الاضطلاع بها بحذر، وينبغي أن تتم، إذا أعيد تنشيط المناقشة، في الفريق العامل المعني بالتعديلات، لأن الاقتراح معروض عليه بالفعل.

(13) تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، ICC-ASP/12/37، المرفق الأول.

47- وشاركت دول أخرى الرئيسيين المشاركين في التحليل بشأن الجمود في إجراءات التعديل وأشارت إلى أهمية فهم سبب هذا الجمود. ولوحظ أن ممارسة توافق الآراء ليست مطلوبة، وفسرت على أنها إجماع يؤدي إلى إمكانية اعتراض أحد الوفود على الاقتراح المتفق عليه. وأبدت بعض الدول استعدادها للنظر في إدخال تحسينات على أساليب العمل. وأشار البعض إلى تفضيلهم الحفاظ على ممارسة توافق الآراء قدر الإمكان.

48- وفيما يتعلق بالعلاقة مع الخبراء المستقلين، رأت الوفود أن من المفيد التفاعل معهم لتجنب التداخل قبل النظر في أي تعديلات.

49- وفيما يتعلق بالفريق العامل المعني بالتعديلات، قُدم اقتراح لمناقشة ما إذا كان من الواجب أن يستقر الفريق العامل بشكل أفضل في لاهاي، لأن المناقشة بشأن التعديلات ينبغي أن تظل واحدة، ولا ينبغي تقسيمها وفقا للتعديلات المدخلة على القواعد أو نظام روما الأساسي. وإذا استقر في لاهاي، ستكون هناك قيمة مضافة للقرب من المحكمة. غير أنه لوحظ أن الوفود ليست ممثلة جميعها في لاهاي.

50- وقال رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات إن من الضروري النظر في كيفية الخروج من الجمود، ولكن هناك عاملين مهمين: الكثافة العالية للموارد فيما يتعلق بالتعديلات، والعبء العالية لاعتمادها. ومن الضروري استخدام جميع الأدوات الممكنة لإيجاد حل. ونهج توافق الآراء هدف ولكن لا ينبغي أن يكون عقبة أمام التغيير. وفيما يتعلق بالمشروع التجريبي، فإن الفريق العامل على استعداد لتحليله، إذا طلب منه الفريق الدراسي ذلك.

51- ولاحظ ممثل منسق الفريق العامل في نيويورك نيابة عنه أن القدرة على تحديث القواعد مسألة هامة لأن التحديث المستمر للإجراءات يكفل للمحكمة الاضطلاع بولايتها بكفاءة وفعالية. ولذلك فإن مبادرة المشروع التجريبي مناسبة تماما من حيث التوقيت ومنفذة تماما مع عملية الاستعراض.

52- ونيابة عن الخبراء المستقلين، أشار اللورد إيان بونومي إلى أن الخبراء يرون أن هذه المسألة تتطلب اهتمامهم، في حين ينبغي للفريق العامل المعني بالتعديلات أن يأخذ زمام المبادرة. وأشار إلى أنه لا يمكن لأي محكمة أن تتحمل بشكل واقعي عائقا يمنعها من تعجيل الإجراءات لصالح الضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك يرى الخبراء أن هذه المسألة تتسم بقدر كبير من الإلحاح.

53- ولاحظ الرئيس المشارك فيما يتعلق بالصلة بين الفريق الدراسي والفريق العامل المعني بالتعديلات أن المفهوم هو أن الفريق الدراسي سيركز على الجوانب الإجرائية. وأشار السفير ووكر- نيدركورن إلى أنه عندما تم التفاوض بشأن القواعد، كان المندوبون تحت ضغط زمني وكان مفهومهم هو أن القواعد ستعدل في ضوء التجربة والممارسة.

54- وفيما يتعلق بمناقشة مضمون التعديل، كان المفهوم هو أن ذلك من اختصاص الفريق العامل المعني بالتعديلات.

55- وفيما يتعلق بمسألة توافق الآراء، في حين أن أهمية توافق الآراء معروفة على نطاق واسع، اتفقت الدول، من خلال الفقرة ٢ من المادة ٥١ من النظام الأساسي، على أن تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية. وأشار الرئيس المشارك إلى أن الدول الأطراف أبطلت، من خلال ممارستها الحالية، هذه القاعدة.

56- وفي الاجتماع المعقود في 10 تموز/يوليه 2020، قدم السفير ووكر- نيدركورن مشروع التقرير المؤقت للفريق الدراسي المعنون "الطريق إلى الأمام لتحسين إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2020.

57- واقترح الرئيس المشارك طريقة لتحسين إجراءات تعديل القواعد، تجمع بين ممارسة الدول فيما يتعلق بالتعديلات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 من نظام روما الأساسي. وتشمل ممارسة الدول أدوار الفريق الدراسي والفريق العامل المعني بالتعديلات، والتوصل إلى توافق في الآراء في غضون فترة زمنية معقولة، والاعتماد عن طريق التصويت في الجمعية في حالة عدم وجود توافق في الآراء.

58- وأعربت بعض الدول الأطراف عن تقديرها لمشروع التقرير المؤقت وشاركت في الرأي المتعلق بالوصف العام للحالة الراهنة الوارد في التقرير.

59- وفيما يتعلق بتوافق الآراء، رأيت بعض الدول أنه وإن كان مثالياً، فإنه لا ينبغي أن يؤدي إلى الجمود، وقد يوفر تجديد العملية الزخم اللازم للتوصل إلى توافق في الآراء. وعلاوة على ذلك، يمكن الجمع بين الإجراءات، مع بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء، ويكون الملاذ الأخير هو التصويت بموجب المادة 51 من النظام الأساسي.

60- وأشار الرئيسان المشاركان إلى ضرورة مناقشة القاعدة المتعلقة باتخاذ القرار الآن حيث أدت ممارسة توافق الآراء إلى طريق مسدود تماماً. ويتوقع صاحب القاعدة أن يتم تعديلها في ضوء التجربة والممارسة، على النحو المتوخى في المادة 51. وهناك عادة تعديلات للقواعد في المحاكم الجنائية الدولية الأخرى وعلى الصعيد الوطني.

61- ورداً على استفسار بشأن من سيقدر عدم وجود توافق في الآراء في الفريق الدراسي، أشار الرئيسان المشاركان إلى أنه عندما سيكون لدى رئيس الفريق الدراسي انطباع بأنه لا توجد إمكانية للتأييد بأغلبية الثلثين، سيتمتع الرئيس عن إحالة التعديل إلى الجمعية. وسيقوم الفريق الدراسي عندئذ بتقييم مستوى التأييد وسيقرر ما إذا كان ينبغي إحالة التعديل إلى الجمعية.

62- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن المحكمة اقترحت تعديلات سابقة بعد دراسة داخلية مطولة ولم تعتمد الجمعية بعض هذه التعديلات. وناقش الفريقان، الفريق الدراسي والفريق العامل المعني بالتعديلات، هذه التعديلات ولاحظ أن الطريق المسدود قد يكون سياسياً.

63- وأضاف الرئيسان المشاركان أن الطريق المقترح للمضي قدماً هو طريق إجرائي، أي طريق يجمع بين توافق الآراء وأغلبية الثلثين المشار إليها في المادة 51 من نظام روما الأساسي. وعند دراسة جميع التعليقات والملاحظات الواردة، سيقرر الفريق الدراسي الخطوات التالية. وسيسعى الفريق الدراسي إلى البقاء ضمن خارطة الطريق قدر الإمكان، وسيدخل التعديلات اللازمة على مشروع التقرير المؤقت في ضوء التعليقات الواردة.

64- واقترح الرئيسان المشاركان إبقاء هذا البند في جدول أعمال الفريق الدراسي. وستشمل المناقشات الأخرى النظر في "تقرير الاستعراض النهائي للخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي" الذي يتضمن التوصيات التالية بشأن الإجراءات المتعلقة بتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(أ) "التوصية 381: ينبغي تعديل المادة 51 (2) من نظام روما الأساسي لتتنص على أنه يجوز للقاضي أو المدعي العام أو مكتب الدفاع أو أي دولة طرف اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعلى أن أي تعديل سيكون نافذاً إذا وافق عليه القضاة بأغلبية مطلقة في جلسة عامة تُعقد لهذا الغرض. وسيكون التعديل نافذاً فوراً. وإلى أن يدخل مثل هذا التعديل حيز النفاذ، ينبغي أن توافق الجمعية على تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأغلبية الثلثين، بدلاً من توافق الآراء، بما يتماشى مع أحكام المادة 51 (2).

(ب) التوصية 382: ينبغي إحالة أي اقتراح إلى المدعي العام والمسجل قبل موعد الجلسة العامة بوقت معقول للتعليق عليه.

(ج) التوصية 383: عند اعتماد أي اقتراح، ينبغي أن يُطلب إلى القضاة التأكد من أن التعديل لا يتعارض مع أحكام نظام روما الأساسي وحق المتهمين في المثل أمام المحكمة في محاكمة عادلة وسريعة، والتصديق على ذلك.

(د) التوصية 384: عند اعتماد التعديل، ينبغي تعميمه على الدول الأطراف للتعليق عليه، وبظل نافذاً في حالة عدم اعتراض أغلبية الدول الأطراف في غضون ستة أشهر."

دال- إدارة عمليات الانتقال في الهيئة القضائية

65- في الاجتماع المعقود في 5 آذار/مارس 2020، أشار الرئيسان المشاركان إلى أن الموضوع 2-9 من المصنوفة يشير إلى المناقشات المتعلقة بإدارة عمليات الانتقال في الهيئة القضائية لكي ينظر فيها الفريق الدراسي والفريق العامل المعني بالتعديلات.

وكان الإجراء المحتمل المشار إليه في المصفوفة هو "وضع إجراءات واضحة وثابتة لإدارة عمليات الانتقال في الهيئة القضائية، مثل استخدام القضاة المناوبين، واستراتيجيات التسليم، وما إلى ذلك، وتنفيذها".

66- وقدم رئيس ديوان هيئة الرئاسة "تقرير قضاة المحكمة بشأن إدارة عمليات الانتقال في الهيئة القضائية" المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2020. وكان التقرير نتيجة للمناقشات التي جرت في معتكف القضاة في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وأشار رئيس الديوان إلى أن فترة ولاية ثلث القضاة تنتهي كل ثلاث سنوات وأنه في السنوات السابقة كان يتعين تمديد خدمة بعض القضاة حتى الانتهاء من المحاكمة. وأشار أيضا إلى أنه كان لهذه التمديدات تداعيات وأثار في الميزانية عند استخدام القضاة المنتخبين الجدد.

67- وأوضح رئيس الديوان أن ثلاثة أحكام تؤثر على عمليات الانتقال في الهيئة القضائية: '1' المادة (10)36 من نظام روما الأساسي التي تنص على ضرورة بقاء القاضي في منصبه لحين انتهاء المحاكمة؛ و'2' المادة (4)39 التي تمنع القاضي الذي اشترك في المرحلة التمهيدية للقضية من الاشتراك في الدائرة الابتدائية التي تنظر نفس القضية؛ و'3' المادة (1)74 التي تنص على ضرورة حضور جميع القضاة شخصيا في جميع مراحل المحاكمة.

68- وأبلغ رئيس الديوان الفريق الدراسي بأن هيئات الرئاسة المختلفة اتخذت تدابير لمعالجة إدارة عمليات الانتقال من خلال: '1' عدم تطبيق المادة (10)36 من نظام روما الأساسي على المستوى التمهيدي للمحاكمات أو عدم تمديد ولاية القاضي فيما يتعلق بإجراءات الجبر؛ و'2' عدم تعيين قاضٍ تكون ولايته المتبقية قصيرة في الدائرة الابتدائية؛ و'3' الموافقة على طلب القاضي الذي لا يرغب في العمل على أساس التفرغ؛ و'4' وضع حدود زمنية لإصدار القرارات و الأحكام في الإجراءات التمهيدية والمحاكمات والاستئناف. وأوضح أن السبب في عدم استخدام خيار الاستعانة بقضاة مناوبين هو أنه لا يجوز للقاضي المناوب أن يشارك في المداولات، وأنه لا يعتبر استخداما فعالا للموارد في محكمة تضم مثل هذا العدد القليل من القضاة.

69- وأشار إلى أن نظام روما الأساسي لا يتضمن تدابير مماثلة للتدابير المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمواجهة التحديات في إدارة عمليات الانتقال مثل تعيين قضاة مخصصين (المادة 13 ثالثا (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، وتعيين قضاة بدلاء (القاعدة 15 مكرراً (ج) و(د) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة).

70- وفي التعليق، أعربت بعض الدول عن رأي مفاده أن الإطار القانوني ملزم للدول الأطراف والمحكمة، وقد حدد التقرير بعض نقاط الانطلاق المحتملة لمعالجة المسألة المتعلقة بفترة ولاية القضاة، ويمكن مناقشتها بمزيد من التفصيل في الفريق الدراسي. ووافقت بعض الدول على أن المسألة ينبغي معالجتها من المنظور الإجرائي والمنظور الموضوعي معاً، وأنه ينبغي للدول أن تنظر في جميع الخيارات، بما في ذلك في تعديل نظام روما الأساسي، عند الاقتضاء، لتحسين كفاءة المحكمة. ورئي أنه ينبغي للدول أن تواصل استكشاف الخيارات المتعلقة بعمليات الانتقال في الهيئة القضائية، لارتباط ذلك بموضوع كفاءة السلطة القضائية.

71- وأشار الرئيس المشارك إلى أهمية عملية الاستعراض وضرورة المضي قدماً في عمل الفريق الدراسي مع وضع ذلك في الاعتبار. وفي حين أن التقرير المتعلق بهذا الموضوع ليس قاطعاً، فإنه يوفر عناصر هامة للمناقشة والتعاون. وفي الطريق إلى الأمام، ينبغي أن يحاول الفريق الدراسي استكشاف جميع السبل، والنظر في الموضوع بطريقة تقضي إلى نتيجة إيجابية وتوصيات تحظى بالدعم السياسي للدول الأطراف.

72- واقترح الرئيس المشارك إبقاء هذا البند في جدول أعمال الفريق الدراسي. وستشمل المناقشات الأخرى النظر في "تقرير الاستعراض النهائي للخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي" الذي يتضمن التوصيات التالية فيما يتعلق بإدارة عمليات الانتقال في الهيئة القضائية:

(أ) "التوصية 214: ينبغي تعديل نظام روما الأساسي لينص على تعيين قاضٍ بديل لإمكان الاستمرار في المحاكمة بعد تأكيد القاضي البديل اطلاعه على محضر الجلسات.

(ب) التوصية 215: عندما يبلغ عبء العمل بالمحكمة حداً لم يعد من الممكن فيه تعيين قاضٍ بديل من بين القضاة الـ 18 الذين يتم انتخابهم بانتظام، ينبغي أن تنظر الجمعية في تطبيق المادة 36 (2) وأن تنتخب قاضياً واحداً أو أكثر لهذا الغرض.

ثالثاً- العمل المقبل

73- فيما يتعلق بالمضي قدماً، لاحظ رئيس الفريق الدراسي وجهات التنسيق المشاركة أن التقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين يتضمن توصيات فيما يتعلق بعمل الفريق الدراسي ويغطي مجموعة واسعة من القضايا، بما في ذلك الإدارة الموحدة، وانتخاب المسجل ونائب المسجل، ومؤشرات الأداء، وكفاءة العملية القضائية، وإدارة عمليات الانتقال في الهيئة القضائية، وتطوير القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

74- ولاحظ رئيس الفريق الدراسي وجهات التنسيق المشاركة أن إنشاء آلية تيسير وما ينبع ذلك من دراسة متأنية لهذه التوصيات وتنفيذها سيستغرق على الأرجح وقتاً طويلاً وينبغي تمكين الفريق الدراسي في هذا الوقت من مواصلة عمله ومواصلة تعزيز التقدم المحرز بالفعل.

75- ولذلك، يقترح رئيس الفريق الدراسي وجهات التنسيق المشاركة أن يواصل الفريق الدراسي النظر في القضايا المعروضة في هذا التقرير، مع مراعاة التوصيات التي قدمها الخبراء المستقلون، وبالتعاون الوثيق مع المحكمة وغيرها من الهيئات الفرعية والتسهيلات التي أنشأتها الجمعية من أجل تجنب الازدواجية.

رابعاً- التوصيات

76- يقدم الفريق الدراسي من خلال المكتب التوصيات التالية لتتخذ فيها الجمعية:

ألف- نص لإدراجه في القرار الجامع

إن جمعية الدول الأطراف،

- 1- ترحب بالحوار المنظم المستمر بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتحسين كفاءة المحكمة وفعاليتها مع الحفاظ الكامل على استقلالها القضائي؛
- 2- تحيط علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة⁽¹⁴⁾ الذي تناول النظر في المسائل التالية: انتخاب المسجل؛ ومؤشرات الأداء؛ والإجراءات المتعلقة بتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وإدارة عمليات الانتقال في الهيئة القضائية؛
- 3- تمديد لسنة أخرى ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار-ICC-ASP/9/Res.2، والممددة بالقرارات ICC-ASP/10/Res.5، وICC-ASP/11/Res.8، وICC-ASP/12/Res.8، وICC-ASP/13/Res.5، وICC-ASP/14/Res.4، وICC-ASP/15/Res.5، وICC-ASP/16/Res.6، وICC-ASP/17/Res.5، وICC-ASP/18/Res.6؛
- 4- ترحب بعمل المحكمة المستمر فيما يتصل بموضوع مؤشرات الأداء باعتبارها أداة مهمة للنهوض بوظائفها؛
- 5- تشجع المحكمة على أن تواصل في عام 2021 عملها المتعلق بوضع ممارسة مشتركة، لاسيما فيما يتعلق بمؤشرات الأداء؛
- 6- تحيط علماً بـ"تقرير الاستعراض النهائي للخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي" المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020، وتشير إلى أن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة سينظر في التوصيات التي تدخل في نطاق اختصاصه، بما في ذلك في التوصيات المتعلقة بإجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومؤشرات الأداء، وإدارة عمليات الانتقال في الهيئة القضائية، وانتخاب المسجل.

باء- نص لإدراجه في الولايات المرفقة بالقرار الجامع:

فيما يتعلق بالفريق الدراسي المعني بالحوكمة،

- (أ) تدعو المحكمة إلى مواصلة الدخول في حوار منظم مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ الكامل على استقلالها القضائي؛
- (ب) تشجع المحكمة على مواصلة إطلاع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة على كل ما قد يطرأ من مستجدات بشأن إعداد مؤشرات الأداء النوعية والكمية؛
- (ج) تسلّم بأهمية تجنب الازدواجية وتدعو الفريق الدراسي إلى التعاون الوثيق مع المحكمة والهيئات الفرعية وغيرها من أشكال التيسير التي أنشأتها الجمعية لدراسة وتنفيذ توصيات الخبير المستقل التي تتناول قضايا الحوكمة؛
- (د) تطلب إلى الفريق الدراسي النظر في المسائل التالية المدرجة في المصفوفة، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء المستقلين، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة العشرين للجمعية:

1،	4-1	انتخاب المسجل؛
2،	8-1	مؤشرات الأداء؛

(14) ICC-ASP/19/21.

الإجراءات المتعلقة بتعديل القواعد الإجرائية وقواعد	13-1	‘3، الإثبات؛
إدارة عمليات الانتقال في الأجهزة القضائية.	9-2	‘4،
